# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم تنفيذيّ رقم 96 - 350 مؤرّخ في 6 جمادى الثّانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، يتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّيّة.**

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرّخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمّن إحداث المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المواد 3 و4 و8 و9 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 13 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالصيّد البحريّ، لا سيّما المادّتان 6 و26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 165 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير النّقل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 381 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم مديريّات النّقل في الولايات وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 128 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة للمديريّة العامّة للصيّد البحريّ،

**يرسم ما يأتي :**

**المادّة الأولى** : توضع الدّوائر البحريّة، والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة، والمحطّات البحريّة، المنصوص عليها في أحكام الأمر رقم 76 - 80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه، تحت سلطة المصلحة الوطنيّة لحراسة الشّواطئ.

**المادّة 2** : تشكّل الدّوائر البحريّة، والمحطّات البحريّة الرّئيسيّة، والمحطّات البحريّة، وحدات إداريّة بحريّة محلّيّة، تكلّف بمجموع الوظائف الإداريّة البحريّة المحلّيّة الّتي حدّدتها القوانين والتّنظيمات المتعلّقة بالملاحة والصيّد البحريّ، لا سيّما ما يأتي :

- إدارة رجال البحر،

- مسك السّجّل الجزائريّ لترقيم السّفن،

- تسليم شهادات الملاحة وشهادات إثبات أمن السّفن،

- القيام بزيارات تفقّد وتفتيشات أمنيّة على متن السّفن،

- حماية الأملاك الوطنيّة العموميّة البحريّة والوسط البحريّ،

**المادّة 3** : يدير الهياكل المنصوص عليها أعلاه، متصرّفو الشّؤون البحريّة الخاضعون للنّظام العسكريّ، وذلك في إطار التّنظيم المعمول به.